

بن مسلم⁽³⁰⁴⁾، وهي رواية شاذة. وكقوله في التيمم⁽³⁰⁵⁾: «ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح»، ومقابل الأصح شاذ، وكقوله في الزكاة⁽³⁰⁶⁾: «فلو تلف المتّم اعتبر على الأصح»، [ثم قال]⁽³⁰⁷⁾: «وفرق للشاذ⁽³⁰⁸⁾ بالتسبب والإنتفاع⁽³⁰⁹⁾. فصرح بأن مقابل الأصح شاذ، وقال ابن عبد السلام: الشاذ هنا هو مقابل الأصح. وكقوله في المسح على الخفين: ⁽³¹⁰⁾ «رخصة على الأصح»^[ب/12]، مقابله / شاذ. وكقوله في المسح⁽³¹¹⁾ على الخفين: «ولا يمّسح على غير سائر على الأصح»، مقابله شاذ، وهذا⁽³¹²⁾ كثير [في الكتاب]⁽³¹³⁾.

فصل

قد يجعل مقابل الأصح تخريجاً، كقوله في أول البيوع⁽³¹⁴⁾: «فإن جهل التفصيل إلى قوله بخلاف سلعة وخمر على الأصح»، ومقابل الأصح تخريج

(304) هو أبو العباس الوليد بن مسلم بن أبي السائب. روى عن مالك كثيراً من الحديث والمسائل، وأخذ عن الليث والأوزاعي والثوري وغيرهم، وعنه أخذ أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي وغيرهم. وأخرج له البخاري. ومسلم. توفي سنة 195 هـ. وكان مولده سنة 119 هـ. القاضي عياض: ترتيب المدارك 219/3.

(305) انظر جامع الأمهات ورقة 11 (أ).

(306) انظر جامع الأمهات ورقة 34 (أ) وابن عبد السلام ج 1 ورقة 135/أ.

(307) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(308) في (ت)، (ح): الشاذ.

(309) انظر جامع الأمهات ورقة 34 (ب).

(310) انظر جامع الأمهات ورقة 12 (ب).

(311) في (ح): التيمم، وفي (ت) والمسح أيضاً انظر جامع الأمهات ورقة 12 (ب).

(312) في (ح): وهو.

(313) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(314) والعبارة كاملة: فإن جهل التفصيل كعبدن لرجلين بثمان واحد فقولان بخلاف سلعة

وخمر على الأصح. انظر جامع الأمهات ورقة 111 (ب).

(315) في (ح): لابن.